

ملخص ويسألون عن الطفوف وأسراها (ج ٧) / عبد الحليم الغزي
عاشوراء ما بين المنطق الترابي المظلم والمنطق النوري المشرق (ج ٦)
الجمعة : ٢٧/محرم/١٤٤٤هـ - الموافق ٢٠٢٢/٨/٣٦م

هذا هو الجزء السادس من عنواننا المتقدم في الحلقات الماضية؛ عاشوراء ما بين منطقين؛ "المنطق الترابي المظلم، والمنطق النوري المشرق".
يمكنني أن أكتفي بما قرأته عليكم من حديثهم في الحلقة الماضية كي يكون الاستدلال والبيان واضحاً وواضحاً جداً بخصوص مجيء إمامنا السجاد من الكوفة إلى كربلاء لدفن الأجساد لكنني سأضع بين أيديكم باقة من أحاديثهم العطرة.

في (الكافي الشريف)، الجزء الأول من طبعة دار الأسوة، طهران - إيران، باب مولد النبي ووفاته صلى الله عليه وآله، الحديث الخامس والثلاثون: بسنده - بسند الكليني - عن أبي مريم الأنصاري، عن إمامنا الباقر صلوات الله عليه قال، قلت له - أبو مريم الأنصاري يقول للإمام الباقر - كيف كانت الصلاة على النبي؟ قال - قال إمامنا الباقر - لما غسله أمير المؤمنين وكفنه سجاهاً ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين في وسطهم فقال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي - العوالي منطقة قريبة من المدينة.

وكذلك الحديث الثاني الذي جاء بعد الحديث المتقدم وهو الحديث السادس والثلاثون من الباب نفسه من باب مولد النبي ووفاته صلى الله عليه وآله: عن إمامنا الباقر صلوات الله عليه، من أن النبي قال لأمر المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما: (يا علي، ادفني في هذا المكان - حدد له المكان - وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورش عليه من الماء)، إلى بقية الأحاديث والتفاصيل المرتبطة بشهادة نبينا وتجهيزه للدفن من قبل سيد الأوصياء.
وجاء مذكوراً أيضاً على سبيل المثال في (فقه الرضا)، الذي يعرف بالفقه الرضوي، مروياً عن إمامنا علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الباب الرابع والعشرون، "باب آخر في غسل الميت والصلاة عليه"، الصفحة السابعة بعد المئة: (أن علياً غسل النبي صلى الله عليه وآلهما في قميص وكفنه في ثلاث أثواب)، إلى بقية ما جاء مروياً في الفقه الرضوي، فأنا لست بصدد تتبع التفاصيل، إنما أريد أن أبين لكم من أن موضوع تغسيل المعصوم وتكفين المعصوم وتدفين المعصوم للمعصوم بعبارة موجزة تجهيز المعصوم للدفن أمر يشرف عليه المعصوم من بعده وبقية يوم به، ابتداء من محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وانتهاء بقاتم آل محمد، الكلام يعم الجميع، أتحدث عن جميع المعصومين الأربعة عشر صلوات الله عليهم.

في الكافي نفسه فيما يرتبط بأمر المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، صفحة (٥٢٠)، الحديث التاسع: (عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه: لما غسل أمير المؤمنين - من الذي غسله؟ إمامنا الحسن ومعه إمامنا الحسين، المعصوم من بعد أمير المؤمنين إمامنا المجتبي هو الذي أشرف على تغسيل أمير المؤمنين وتكفينه وتجهيزه - نودوا من جانب البيت إن أخذتم مقدم السير كفيتم مؤخره وإن أخذتم مؤخره كفيتم مقدمه)، هذا في الحديث التاسع.
في الحديث الحادي عشر عن إمامنا الصادق أيضاً: لما قبض أمير المؤمنين أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن أيمنهم ثم أخذوا في الجبانة - الجبانة المقبرة - حتى مروا به إلى الغري - إلى الموضع الذي دفن فيه سيد الأوصياء، أرض الغري يقال لها أرض الغري لأن صخورها لأن حصاها يكون كونها ضارباً إلى البياض، ودر النجف يؤخذ من تلك الصخور ومن تلك الحمى - قدقنوه وسووا قبره فأنصرفوا - المعصوم هو الذي يتولى تجهيز المعصوم.

في الكافي أيضاً ما يرتبط بالصديقة الكبرى فاطمة صلوات الله عليها، الصفحة الثانية والعشرين بعد الخمسمائة، الحديث الرابع: بسنده - بسند الكليني - عن المفصل - عن المفصل بن عمر - عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه - المفصل يسأل الإمام الصادق - من غسل فاطمة؟ - المرأة تلي أمرها امرأة مثلاً - قال: ذاك أمير المؤمنين، وكأنني استعظمت ذلك من قوله - باعتبار أن أمراً كهذا مخالف للمعروف في الأحكام الشرعية بين المسلمين، بين الشيعة، المرأة تغسلها المرأة - فقال: كأنك ضفت بها أخبرت بك به؟ قال، فقلت: قد كان ذاك جعلت فداك، فقال الإمام الصادق: لا تضيقن فإنها صديقة ولم يكن يغسلها إلا الصديق، أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى - لأن مريم صديقة بصريح القرآن.

إمامنا الحسن المجتبي صلوات الله وسلامه عليه مثلاً جاء في الجزء الأول من الكافي الشريف، الصفحة الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمائة، الحديث الأول: (بسنده - بسند الكليني - عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر - الباقر صلوات الله عليه - يقول: لما حضر الحسن بن علي الوفاة قال للحسين: يا أخي، إني أوصيك بوصية فاحفظها؛ إذا أنا مت فهينني، ثم وجهني إلى رسول الله لأحدث به عهداً، ثم اصرفني إلى أمي - إلى أمي فاطمة - ثم رديني فادفني بالبقيع)، هذا يعني أن فاطمة ليست في البقيع، الحديث طويل ومفصل، إنما أوردته مثلاً من أن سيد الشهداء هو الذي تولى تجهيز إمامنا الحسن المجتبي صلوات الله عليهما.

في كتاب (الإرشاد) للمفيد/ طبعة مؤسسة سعيد بن جبير/ الطبعة الأولى ١٤٢٨ هجري قمري/ قم المقدسة/ الصفحة الثمانين بعد المئتين: (قلماً مضي عليه السلام - مضي الحسن صلوات الله عليه - قلماً مضي لسبيله غسله الحسين وكفنه وحمله على سريه)، إلى آخر الكلام.

في (الخرائج والجرائح) لقطب الدين الراوندي، طبعة مؤسسة الإمام المهدي/ قم المقدسة/ الجزء الأول/ صفحة ٢٤٢/ الحديث الثامن: عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه - هكذا قال إمامنا الحسن لإمامنا الحسين: يا أخي، احملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله لأجدد به عهدي، ثم رديني إلى قبر جدي فاطمة بنت أسد فادفني هناك - في البقيع، فقبر فاطمة بنت أسد في البقيع ولا زال قبرها معروفاً في البقيع، إلى أن يقول إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه: قلماً غسله وكفنه الحسين حمله على سريره وتوجه به إلى قبر جده رسول الله ليجدد به عهداً - إلى آخر ما فعلته عائشة ومن معها من جندها من النواصب من الأمويين وغيرهم لعنة الله على أعداء محمد وآل محمد من الأولين والآخرين.
إذا صار واضحاً عندنا؛

- رسول الله جهزه أمير المؤمنين.

- أمير المؤمنين جهزه الإمام الحسن.

- الصديقة الكبرى جهزها سيد الأوصياء.

- إمامنا المجتبي جهزه سيد الشهداء.

- وصلنا إلى سيد الشهداء جهزه إمامنا السجاد.

وصلنا إلى الحسین من جهزّه؟

الَّذِي جَهَّزَهُ وَدَفَنَهُ إِمَامَنَا السَّجَادُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَنَا رَوَايَاتٌ وَأَحَادِيثٌ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامٍ مِنْ قَاعِدَةٍ وَاضِحَةٍ مِنْ أَنَّ الْمَعْصُومَ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ مَعْصُومٌ، وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ وَالْمَصَادِيقُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ فِي رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدِيقَةِ الْكُبْرَى وَفِي إِمَامِنَا الْمَجْتَبَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، الْأَمْرُ يَجْرِي أَيْضاً فِي سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، إِمَامِنَا السَّجَادِ كَانَ أَسِيرًا هَذَا لَا يَعْيقُهُ، نَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ هَكَذَا نَخَاطِبُهُ فِي الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكُبْرَى: (وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ)، فَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ شَيْءٍ عَسِرٍ عَلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، لَذَا فَإِنَّ إِمَامَنَا السَّجَادَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَاءَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى كَرْبَلَاءَ وَهُوَ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى تَجْهِيزِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ، أَصْلًا مَنَعَ الْأَسَدِيِّينَ أَنْ يَقْتَرِبُوا مِنْهُ، لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُسَاعِدُوهُ قَالَ لَهُمْ: (إِنَّ مَعِيَ مَنْ يُعِينُنِي)، مَنْ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ؟ قَدْ تَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ، الْمَلَائِكَةُ خَدَمَ لِشَيْعَتِهِمْ، لَقَدْ حَضَرُوا؛ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ حَضَرُوا جَمِيعًا، أَنَا لَا أَرِيدُ أَنْ أَدْخُلَ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ. "إِنَّ مَعِيَ مَنْ يُعِينُنِي"، هَذَا الْمَطْلَبُ، مَطْلَبُ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الطُّفِّ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَشَرْحٍ وَتَوْضِيحٍ خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، لَذَا سَأَغْضُ الطَّرْفَ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ. مَا يَرْتَبِطُ بِدَفْنِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ مِنْ قَبْلِ إِمَامِنَا السَّجَادِ سَاطِرُكَ إِلَى آخِرِ الْحَلْقَةِ، سَأَخُذُ أَمْثَلَةً مُتَفَرِّقَةً مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثِهِمْ الشَّرِيفَةِ بِخُصُوصٍ سَاطِرِ أُمَّتِنَا لَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَتُّعِ وَالِاسْتِقْصَاءِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْثَلَةٌ:

في الفقه الرضوي:

فِي الطَّبْعَةِ نَفْسُهَا الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا، صَفْحَةُ (١١١)، الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرِينَ وَالَّذِي عَنَوْنَهُ: "بَابُ آخِرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ"، إِمَامِنَا الرِّضَا يُخْبِرُنَا مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَاقِرَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى تَجْهِيزَ إِمَامِنَا السَّجَادِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ إِمَامِنَا الرِّضَا يَقُولُ: (وَكَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَيِّ)، الْكَلَامُ وَاضِحٌ، أَبُوهُ الْكَاطِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

في الكافي، الجزء الأول:

صَفْحَةُ (٥٤١)، الْحَدِيثُ الثَّامِنُ مِنْ بَابِ مَوْلِدِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلِينِيِّ - عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ - أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ هُوَ إِمَامُنَا الْكَاطِمُ بِحَسَبِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ، أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي إِمَامُنَا الرِّضَا، أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثِ إِمَامُنَا الْهَادِي، هَذِهِ مُصْطَلَحَاتٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - قَالَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ - الْإِمَامُ الْكَاطِمُ يَقُولُ - أَنَا كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْوَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ، وَفِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَفِي بَرْدٍ اشْتَرَاهُ بَارِعِينَ دِينَارًا - فِيمَا مِمَّا الْكَاطِمُ يُحَدِّثُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ تَجْهِيزِهِ لِأَبِيهِ الصَّادِقِ، تَلَا حُظُونَ أَنَّ الْأُمَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَدَّثُونَا وَبَيَّنَّا لَنَا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، فَلَمَّاذَا يَسْتَنِي الْحُسَيْنِ مِنْ ذَلِكَ لِمَاذَا؟!

في الجزء الأول من (عيون أخبار الرضا) لشيخنا الصدوق:

طَبْعُهُ مَوْسُةُ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوتَ - لِبَيَانِ، الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مُفْصَّلٌ بِخُصُوصٍ إِمَامِنَا الْكَاطِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، سَافَرًا مِنْهُ مَا يَرْتَبِطُ بِمَوْضُوعِ الْحَلْقَةِ: ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِالْمَسِيبِ - مَنْ هُوَ هَذَا الْمَسِيبُ؟ مِنَ الَّذِينَ أَوْكَلُوا بِالْإِشْرَافِ عَلَى حَبَسِ الْإِمَامِ وَصَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْإِمَامِ هَذَا الْمَسِيبُ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَقَاتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ مُوَكَّلًا بِهِ - بِحَسَبِ الظَّاهِرِ هُوَ مِنْ جَلَاوِزَةِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ، لَكِنَّهُ صَارَ مِنْ أَوْلِيَاءِ إِمَامِنَا الْكَاطِمِ - فَقَالَ لَهُ: يَا مَسِيبُ، قَالَ: لَبِيكَ يَا مَوْلَايَ، قَالَ: إِنِّي طَاعَنٌ - طَاعَنٌ مُسَافِرٌ رَاحِلٌ - إِنِّي طَاعَنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ لِأَعْهَدَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِي مَا عَهَدَهُ إِلَيَّ أَبِي وَأَجْعَلُهُ وَصِيَّ وَخَلِيفَتِي وَأَمْرُهُ أَمْرِي - وَفِي قِرَاءَةِ (وَأَمْرُهُ أَمْرِي) أَيِ إِنَّنِي أَجْعَلُ أَمْرَهُ أَمْرِي - قَالَ الْمَسِيبُ، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَفْتَحَ لَكَ الْأَبْوَابَ وَأَقْفُلَهَا وَالْحَرَسَ مَعِيَ عَلَى الْأَبْوَابِ؟ - أَنَا مِنْ أَوْلِيَاكَ، بَقِيَّةُ الْحَرَسِ مِنْ جَلَاوِزَةِ هَارُونَ - فَقَالَ: يَا مَسِيبُ، ضَعْفُ يَفِينُكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِينَا، قُلْتُ: لَا يَا سَيِّدِي، قَالَ: فَمَهْ - فَكَأَفَّفَ، فَأَنَا لَا أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَفْتَحَ لِي الْأَبْوَابَ وَإِنَّمَا أَخْبِرُكَ مِنْ أَنَّنِي سَافَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَعُودُ، الْإِمَامُ يُخْبِرُهُ.

إِلَى أَنْ يَقُولَ الْحَدِيثَ، وَأَنَا أَقْرَأُ مِنَ الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالتَّسْعِينَ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ مِنَ الْحَدِيثِ السَّادِسِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ عِيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا لِلصَّدُوقِ: فَقَالَ لِي: يَا مَسِيبُ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ السَّنْدِيَّ بَنَ شَاهَكَ سَيَزَعُمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عَسَلِيَّ وَدَفَنِي، هَبْهَاتَ هَبْهَاتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبَدًا - إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمَسِيبُ: ثُمَّ رَأَيْتُ شَخْصًا أَشْبَهَ الْأَشْخَاصَ بِهِ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ وَكَانَ عَهْدِي بِسَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غُلَامٌ فَأَرَدْتُ سُؤَالَ، فَصَاحَ لِي سَيِّدِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ يَا مَسِيبُ - لَا تَسْأَلْ لَا تَتَدَخَّلْ - فَلَمْ أَزَلْ صَابِرًا حَتَّى مَضَى وَغَابَ الشَّخْصُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْخَبَرَ إِلَى الرَّشِيدِ، فَوَافَى السَّنْدِيَّ بَنَ شَاهَكَ، قَوْلَالله - الْمَسِيبُ يَقُولُ - لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَعْينِي وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَغْسِلُونَهُ فَلَا تَصِلُ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَحْنُطُونَهُ وَيَكْفُونَهُ وَأَرَاهُمْ لَا يَصْنَعُونَ بِهِ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَتَوَلَّى غَسْلَهُ وَتَحْنِيطَهُ وَتَكْفِينَهُ وَهُوَ يَظْهَرُ الْمَعَاوَنَةَ لَهُمْ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ لِي ذَلِكَ الشَّخْصُ: يَا مَسِيبُ، مَهْمَا شَكَّكَتُ فِيهِ - فِي أَيِّ أَمْرٍ - فَلَا تَشْكَنَّ فِي، فَإِنِّي إِمَامُكَ وَمَوْلَاكَ وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ بَعْدَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا مَسِيبُ مَثَلِي مَثَلُ يُونُسَ الصَّدِيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَثَلُهُمْ مَثَلُ أَخَوَتِهِ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ - الْحَدِيثُ طَوِيلٌ وَمُفْصَّلٌ.

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ: فَإِنَّ إِمَامَنَا الرِّضَا هُوَ الَّذِي تَوَلَّى أَمْرَ إِمَامِنَا الْكَاطِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ (عِيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَشَيْخِنَا الصَّدُوقِ، مِنَ الطَّبْعَةِ نَفْسُهَا الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، الْبَابُ الثَّلَاثُ وَالسِّتِينَ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (بِسَنَدِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ)، مِنَ الْمُرَافِقِينَ لِإِمَامِنَا الرِّضَا وَمِنَ الَّذِينَ خَدَمُوا إِمَامَنَا الرِّضَا وَعَاشُوا مَعَهُ فِي خِرَاسَانَ، أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُفْصَّلٍ بَيِّدًا مِنْ صَفْحَةِ (٢٧١)، وَيَنْتَهِي فِي صَفْحَةِ (٢٧٤)، سَافَرًا جَانِبًا مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَرْتَبِطُ بِمَوْضُوعِ حَلْقَتِنَا: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ - أَجَوَاءُ الْحَدِيثِ أَجَوَاءُ اسْتِشْهَادِ إِمَامِنَا الرِّضَا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ الْمَأمُونُ تَسْمِيًّا - فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ قَطَطُ الشَّعْرِ - الشَّعْرُ الْقَطَطُ أَوِ الَّذِي فِيهِ قَطَطُ هُوَ الشَّعْرُ الْأَجْعَدُ - أَشْبَهَ النَّاسَ بِالرِّضَا فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْ دَخَلْتَ وَالْبَابُ مَغْلَقٌ - الْأَبْوَابُ مَغْلَقَةٌ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الرِّضَا كَانَ الْعَبَّاسِيُّونَ قَدْ وَضَعُوهُ فِي دَارٍ مُلَاصِقَةٍ لِلْمَأمُونِ، وَالْمَأمُونُ قَدْ نَقَذَ الْجَرِمَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْإِمَامِ، الْإِمَامُ الْجَوَادُ جَاءَ لَزِيَارَةِ أَبِيهِ - فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْ دَخَلْتَ وَالْبَابُ مَغْلَقٌ - أَبُو الصَّلْتِ لَا يَعْرِفُهُ - فَقَالَ: الَّذِي جَاءَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَنِي الدَّارَ وَالْبَابُ مَغْلَقٌ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ لِي: أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا الصَّلْتِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - إِنَّهُ جَوَادُ الْأُمَّةِ - ثُمَّ مَضَى نَحْوَ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَدَخَلَ وَأَمَرَنِي بِالْإِدْخُولِ مَعَهُ، فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيْهِ الرِّضَا وَرَبَّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَحَبَهُ سَحْبًا إِلَى فَرَاشِهِ، وَأَكْبَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَقْبَلُهُ وَيَسَارُهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ - أَمْرٌ سَرِيٍّ، يَسَارُهُ، إِلَى أَنْ يَقُولَ أَبُو الصَّلْتِ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - إِنَّهُ إِمَامُنَا الْجَوَادُ - فَمِمَّا يَا أَبَا الصَّلْتِ ائْتَنِي بِالْمَغْتَسِلِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخُرْزَانَةِ، فَقُلْتُ: مَا فِي الْخُرْزَانَةِ مَغْتَسِلٌ وَلَا مَاءٌ - "مَغْتَسِلٌ" هِيَ أَدَوَاتُ التَّغْسِيلِ، أَيْبَةُ، "الْخُرْزَانَةُ"؛ يَعْنِي الْمَخْزَنَ الَّذِي تُخْزَنُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ وَقَالَ لِي: ائْتَنِي إِلَى مَا أَمَرَكَ بِهِ، فَدَخَلْتُ الْخُرْزَانَةَ فَإِذَا فِيهَا مَغْتَسِلٌ وَمَاءٌ - لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، أَبُو الصَّلْتِ هُوَ الَّذِي يَشْرَفُ عَلَى خِدْمَةِ الْإِمَامِ - فَأَخْرَجْتُهُ وَشَمَّرْتُ ثِيَابِي لِأَغْسِلَهُ، فَقَالَ لِي: تَنَحَّى يَا أَبَا الصَّلْتِ فَإِنَّ لِي مَنْ يُعِينُنِي غَيْرُكَ، فَغَسَلَهُ أَوْ (فَغَسَلَهُ)، ثُمَّ قَالَ لِي أَدْخُلِ الْخُرْزَانَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ السِّفْطَ الَّذِي فِيهِ كَفْنُهُ وَحَنُوطُهُ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسِفْطٍ لَمْ أَرَهُ فِي تِلْكَ الْخُرْزَانَةِ قَطْ - السِّفْطُ مِثَابَةٌ السَّلَّةُ بِمِثَابَةِ وَعَاءٍ لِحِفْظِ الْمَلَابِسِ، وَالْحَنُوطُ طِيبٌ يَطِيبُ بِهِ الْمَيِّتَ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ - فَحَمَلْتُهُ إِلَيْهِ فَكَفَّنْتُهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ائْتَنِي بِالنَّابُوتِ، فَقُلْتُ أَمْضِي إِلَى

النَّبَّارَ حَتَّى يُصْلِحَ التَّابُوتَ؟! قَالَ: فَمِنْ فَإِنَّ فِي الْخُرَّانَةِ تَابُوتًا، فَدَخَلْتُ الْخُرَّانَةَ فَوَجَدْتُ تَابُوتًا لَمْ أَرَهُ قَطْ - لَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَعْمَلُ الْخُرَّانَةَ - فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَ الرِّضَا بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهِ فَوَضَعَهُ فِي التَّابُوتِ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمَا حَتَّى عَلَا التَّابُوتُ وَانْشَقَّ السَّقْفُ فَخَرَجَ مِنْهُ التَّابُوتُ وَمَضَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّاعَةَ يَجِيئُنَا الْمَأْمُونُ وَيَطَالِبُنَا بِالرِّضَا فَمَا نَصْنَعُ؟ - يُطَالِبُ أَبَا الصَّلْتِ وَمَنْ مَعَهُ - فَقَالَ لِي: اسْكُتْ فَإِنَّهُ سَيَعُودُ يَا أَبَا الصَّلْتِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ مَيُوتُ بِالشَّرْقِ وَهُوَ وَصِيهِ بِالْمَغْرِبِ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا وَأَجْسَادِهِمَا - يَعْنِي أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَمَا أَتَمَّ الْحَدِيثَ حَتَّى انْشَقَّ السَّقْفُ وَنَزَلَ التَّابُوتُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الإمام الجواد - فَاسْتَخْرَجَ الرِّضَا مِنَ التَّابُوتِ وَوَضَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسَلْ وَلَمْ يَكْفَنْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ فَمَنْ قَاتَفَحَ الْبَابَ لِلْمَأْمُونِ.

في الباب الرابع والستين من الجزء نفسه من الكتاب نفسه الحديث الأول وهو ما حَدَّثَ بِهِ هَرِثَةُ بْنُ أَعْيَنَ، وَهَرِثَةُ هَذَا الْمَكْنَى بِأَبِي حَبِيبٍ مِنْ جَلَاوِزَةِ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ لَكُنْهُ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ وَشِيعَةِ إِمَامِنَا الرِّضَا، وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَتَنَابَوْنَ عَلَى خِدْمَتِهِ مِنْ قِبَلِ الْمَأْمُونِ، حَدِيثٌ طَوِيلٌ سَاقَرْنَا مِنْهُ جَانِبًا فِي الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ الْمُتَيْنِ هَرِثَةُ يَقُولُ: فَإِذَا أَنَا بِالْمَأْمُونِ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى بَعْضِ أَعَالِي دَارِهِ - لَأَنَّ دَارَ الْمَأْمُونِ مِلَاصِقَةٌ لِلدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا إِمَامِنَا الرِّضَا - فَصَاحَ يَا هَرِثَةُ - لَأَنَّ الْمَأْمُونِ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَنَّ هَرِثَةَ هُوَ مِنَ الشَّيْعَةِ، لَكُنْهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي خِدْمَةِ الْمَأْمُونِ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ - أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُغْسَلُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ؟ - هَذَا بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ إِمَامِنَا الرِّضَا - فَأَيْنَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُهُ عَنْهُ وَهُوَ مَهْدِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا يَطُوسُ خُرَّاسَانُ؟ قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ، فَإِنْ تَعَدَّى مَتَعَدَّ فَغَسَلَ الْإِمَامَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ الْإِمَامِ لَتَعَدَّى غَاسِلُهُ وَلَا تَبْطُلْ إِمَامَةُ الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ بِأَنْ غُلِبَ عَلَى غَسَلِ أَبِيهِ، وَلَوْ تَرَكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا بِالْمَدِينَةِ لَغَسَلَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ظَاهِرًا وَلَا يُغْسَلُ الْآنَ أَيْضًا إِلَّا هُوَ مِنْ حَيْثُ يَخْفَى - الكلام واضح يتطابق مع التفاصيل التي ذكرها أَبُو الصَّلْتِ الهروي، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْجَوَادَ غَسَلَ الْإِمَامَ الرِّضَا مِنْ حَيْثُ يَخْفَى الْأَمْرُ، خُلَاصَةُ كَلَامِهِ مَاذَا قَالَ هَرِثَةُ هَذَا؟ قَالَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْمُعَصُومَ يُغْسَلُ الْإِمَامُ الْمُعَصُومُ مِنْ بَعْدِهِ، إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ جَارِيَةً مِنْ دُونِ مَعُوقَاتٍ فَإِنَّ الْإِمَامَ الْمُعَصُومَ سَيُغْسَلُ الْإِمَامُ الَّذِي قَبْلَهُ بِنَحْوِ مَرْنِي ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ مَعُوقَاتٍ كَبَعْدِ الْمَسَافَةِ مِثْلًا فَإِنَّ الْإِمَامَ سَيُغْسَلُ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ مِثْلًا حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الهروي، أَمَا أَنْ أَحَدًا يَرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّى لِغَسَلِ الْإِمَامِ فَهَذَا قَدْ يَقَعُ لَكِنْ هَذَا لَا يَجِدُ غَسْلًا لِلْإِمَامِ، الْإِمَامُ سَيُغْسَلُهُ الْإِمَامُ الَّذِي يَلِيهِ.

في الجزء الثامن من (الكافي الشريف)، طبعه دار التعارف للمطبوعات/ بيروت - لبنان/ الصفحة السبعين بعد المئة/ الحديث الخمسون بعد المتين/ حديث طويل عن إمامنا الصادق صلوات الله وسلامه عليه، في آخر الحديث يُخْبِرُنَا إِمَامُنَا الصَّادِقُ مِنْ أَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى غَسْلَ وَتَغْسِيلَ وَتَجْهِيْزَ إِمَامِنَا الْحُجَّةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الظُّهُورِ وَبَعْدَ اسْتِشْهَادِهِ سَيَدَ الشُّهَدَاءِ، لَأَنَّ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ سَيَرْجِعُ فِي الْعَصْرِ الْقَائِمِ الْأَوَّلِ، سَيَرْجِعُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَالْإِمَامُ الْقَائِمُ مَوْجُودٌ حَتَّى يَتَيَقَّنَ النَّاسُ، وَحَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ قَدْ رَجَعَ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَبَعْدَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ إِمَامُنَا الْقَائِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى تَجْهِيْزَهُ إِمَامُنَا الْحُسَيْنَ، هَذَا مَا يَبَيِّنُهُ لَنَا إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، يَقُولُ: فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الْمَعْرِفَةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَا أَقْرَأُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ - فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الْمَعْرِفَةُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ - بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ وَيَعُودَ إِلَى الْحَيَاةِ الظَّاهِرَةِ وَإِلَّا فَإِنَّ مِنْهُمْ لَيْسَ بِمَيِّتٍ - جَاءَ الْحُجَّةُ الْمَوْتُ فَيَكُونُ الَّذِي يُغْسَلُهُ وَيَكْفَنُهُ وَيُحَنِّطُهُ وَيُلْحِدُهُ فِي حَفْرَتِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَا يَلِي الْوَصِيَّ إِلَّا الْوَصِيَّ - إِنَّهُ يَلِي تَمَامَ أَمْرِهِ، التَّغْسِيلُ جُزْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَشَوْؤُونَهُ. في (مختصر البصائر) للحسين بن سليمان الحلي:

طبعه مؤسسة النشر الإسلامي/ قم المقدسة/ صفحة ٤٦٠/ رقم الحديث ٥١٧/ في آخر هذا المرقوم، جاء في الرواية عنهم صلوات الله عليهم: إِنَّ الَّذِي يُغْسَلُهُ - يُغْسَلُ الْقَائِمُ - إِنَّ الَّذِي يُغْسَلُهُ جَدُّهُ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

في رجال الكشي:

طبعه مركز نشر آثار العلامة المصطفوي/ الطبعة الرابعة/ ٢٠٠٤ ميلادي/ طهران - إيران/ صفحة ٤٦٣/ رقم الحديث ٨٨٣/ محاوره مهمه جرت بين الواقفة وإمامنا الرضا صلوات الله وسلامه عليه، موطن الحاجة في هذه المحاوره صفحة (٤٦٤) الذي كان يحاور الإمام يجادل الإمام هو البطائني اللعين إمام الواقفة المرجع الشيعي الأول حينما كان إمامنا الكاظم حبيسا في السجون في طوامير بني العباس، الجدال طويل أذهب إلى موطن الحاجة منه: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ - إِنَّهُ إِمَامُنَا الرِّضَا، يَقُولُ لِلْبَطَائِنِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَاقِفَةِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ؟ - ماذا تقول أنت؟ - قَالَ: كَانَ إِمَامًا، قَالَ: فَمَنْ وَلِيَّ أَمْرِهِ؟ - مَنْ وَلِيَّ أَمْرِهِ فِي دَفْنِهِ فِي تَجْهِيْزِهِ - قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - البطائني يقول، لَأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الشَّيْعَةِ، الْبَطَائِنِيُّ هَذَا كَانَ مِنْ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ عُلَمَاءِ شِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي نَظَرِ الشَّيْعَةِ قِطْعًا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِمَامَ الْكَاطِمَ كَانَ يَقُولُ لَهُ: (أَنْتَ وَأَشْبَاهُكَ أَشْبَاهُ الْحَمِيرِ)، أَشْبَاهُكَ مِنَ الْمَرَاجِعِ، فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بَيْنَ الشَّيْعَةِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ السَّجَّادَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى دَفْنَ الْأَجْسَادِ الظَّاهِرَةِ وَلِذَا فَإِنَّ الْإِمَامَ الرِّضَا يَحْتَاجُ عَلَى الْبَطَائِنِيِّ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْكَرَهُ.

- قَالَ: وَإَيْنَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: كَانَ مَحْبُوسًا بِالْكُوفَةِ فِي يَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ - هذه الحقائق لا يستطيع علي بن حمزة البطائني أن ينكرها، البطائني هذا كان تلميذ أبي بصير، أبو بصير كان ضريراً فكان الَّذِي يَقْدُ أبا بصير ويعينه في القراءة في الكتابة هو هذا البطائني الَّذِي صَارَ مِنْ مُرَاجِعِ الشَّيْعَةِ زَمَانِ إِمَامِنَا الْكَاطِمِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَمَعًا بِالْأَمْوَالِ وَالْمَنَاصِبِ أَسَّسَ دِينًا جَدِيدًا إِنَّهُ دِينَ الْوَاقِفَةِ، فَتَنَّهُ ضَلَّ بِسَبَبِهَا كُلِّ أَصْحَابِ الْعِمَائِمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، عَوَامُ الشَّيْعَةِ كَانُوا الْأَقْلَ تَأَثَّرًا بِتِلْكَ الْفِتْنَةِ وَلِذَا قَالُوا بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ الرِّضَا، أَمَّا أَصْحَابُ الْعِمَائِمِ كُلُّهُمْ ذَهَبُوا مَعَ الْمَرْجِعِ الْبَطَائِنِيِّ - قَالَ: خَرَجَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ حَتَّى وَلِيَّ أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ - هَذَا كَلَامُ الْبَطَائِنِيِّ، هَذِهِ عَقِيدَةُ الْبَطَائِنِيِّ وَهِيَ عَقِيدَةُ عَامَّةِ الشَّيْعَةِ - خَرَجَ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ - الحديث عن الأمويين - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ - إِمَامِنَا الرِّضَا - إِنَّ الَّذِي أُمِّكُنَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنْ يَأْتِيَ كَرْبَلَاءَ قِيْلِي أَمْرَ أَبِيهِ فَهُوَ يُمْكِنُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَأْتِيَ بَغْدَادَ قِيْلِي أَمْرَ أَبِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَلَيْسَ فِي حَبْسٍ وَلَا فِي إِسَارٍ - الإمام الرضا لم يكن أسيراً سيكون الأمر حتى من نظير المنطق الترابي أهون.

- أولاً: الأمر معروف عند الشيعة من أَنَّ الْإِمَامَ السَّجَّادَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى دَفْنَ الْأَجْسَادِ الشَّرِيفَةِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَحَاوِرَةِ.

- وثانياً: إِمَامُنَا الرِّضَا قَرَّرَ ذَلِكَ، أَثْبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ السَّجَّادَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى دَفْنَ الْأَجْسَادِ الشَّرِيفَةِ فِي كَرْبَلَاءَ.

نص آخر في بصائر الدرجات:

كتاب مؤلفه من أصحاب إمامنا الحسن العسكري، محمد بن الحسن الصفار، طبعه مؤسسة النعمان/ بيروت - لبنان/ صفحة ٢١٩/ الباب الثالث/ الحديث السابع عشر: وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ - بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)، وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ هَبَطَ جِبْرَائِيلُ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ - الرُّوحُ الَّذِي يَنْزِلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي أَجْوَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْضًا - الَّذِينَ كَانُوا يَهْبِطُونَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ - الَّذِي يَقُولُ هُوَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فَفُتِحَ لِأَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ بَصَرُهُ قَرَأَهُمْ فِي مُنْتَهَى السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ - قَطَعًا هَذَا الْكَلَامُ فِي أَفْقِ الْمَدَارَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ مَا مِنْ مَلَكٍ يَخْطُو خُطْوَةً فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ - يَغْسِلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَعَهُ - كَانُوا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُونَ النَّبِيَّ - وَيَصْلُونَ مَعَهُ عَلَيْهِ - يَغْسِلُونَهُ، يَغْسِلُونَهُ، مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَصْلُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَيَحْفَرُونَ لَهُ، وَاللَّهُ مَا حَفَرَ لَهُ غَيْرَهُمْ - الَّذِينَ حَفَرُوا قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِحَسَبِ إِمَامِنَا الصَّادِقِ وَهُوَ يُقَسِّمُ: وَاللَّهُ مَا حَفَرَ لَهُ غَيْرَهُمْ حَتَّى إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ نَزَلُوا مَعَهُ مَنْ نَزَلَ فَوَضَعُوهُ فَتَكَلَّمُوا وَفَتَحَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَمْعَهُ فَسَمِعَهُ - سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - بِوَصِيهِمْ بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ يُوصِي جِبْرَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - فَبَكَى وَسَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ أَنْتُمْ لَنْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُنَا - الطَّبَاعَةُ خَاطِنَةٌ (يَقُولُونَ لَأَنَالُوهُ) وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: (لَا نَأْلُو جَهْدًا) أَوْ (لَا نَأْلُوهُ جَهْدًا) - وَإِنَّمَا هُوَ صَاحِبُنَا بَعْدَكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَعْاينُنَا بِبَصَرِهِ بَعْدَ مَرْتِنَا هَذِهِ - هَذَا الْكَلَامُ فِي مُسْتَوَى مِنْ مُسْتَوَاتِ الْعَقِيدَةِ: "مَنْ أَنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ تُلْهِمُهُمْ إِلَهَامًا"، الْأَنْبِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ - حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى - رَأَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ - وَرَأَى النَّبِيَّ أَيْضًا يَعْينُ الْمَلَائِكَةَ - فَالنَّبِيُّ كَانَ حَاضِرًا فِي دَفْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي تَجْهِيزِهِ، وَمِنْ هُنَا قُلْتُ لَكُمْ مَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ حَاضِرًا مَعَ السَّجَادِ فِي دَفْنِ الْحُسَيْنِ.

- وَرَأَى النَّبِيَّ أَيْضًا يَعْينُ الْمَلَائِكَةَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوهُ بِالنَّبِيِّ، حَتَّى إِذَا مَاتَ الْحَسَنَ رَأَى مِنْهُ الْحُسَيْنَ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَأَى النَّبِيَّ وَعَلِيًّا يُعَيِّنَانِ الْمَلَائِكَةَ - فَكَانَ النَّبِيُّ وَكَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَاضِرًا فِي دَفْنِ الْحَسَنِ، قَطَعًا الزُّهْرَاءُ حَاضِرَةٌ لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي أَفْقِ الْمَدَارَةِ، لَوْ كُنْتُ بِصَدَدٍ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ لَحَشَدْتُ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَوْضِحُ الْحَقِيقَةَ الْكَامِلَةَ.

-حَتَّى إِذَا مَاتَ الْحُسَيْنُ - أَيْنَ مَاتَ الْحُسَيْنُ؟ ذَبَحُوهُ فِي الطُّفُوفِ - رَأَى عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْهُ - يَعْنِي عِنْدَ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ - مِثْلَ ذَلِكَ وَرَأَى النَّبِيَّ وَعَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ يُعَيِّنُونَ الْمَلَائِكَةَ - الزُّهْرَاءُ مَوْجُودَةٌ أَوْ لَا؟ الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُدَارَاةٌ - حَتَّى إِذَا مَاتَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَأَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَأَى النَّبِيَّ وَعَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ يُعَيِّنُونَ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى إِذَا مَاتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ رَأَى جَعْفَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَأَى النَّبِيَّ وَعَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ يُعَيِّنُونَ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى إِذَا مَاتَ جَعْفَرُ رَأَى مُوسَى مِنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا يَجْرِي إِلَى آخِرِنَا - الْحَدِيثُ عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَحِينَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَمِيرِ مُسْتَقْبَلِي، فَإِمَامِنَا الصَّادِقِ هُنَا يَشْخَصُ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ إِمَامُنَا الْكَاطِمُ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ أَبِيهِ.

كِتَابٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَوْسَاطِ الْحُسَيْنِيَّةِ؛ (مَعَالِي السَّبْطِينَ فِي أَحْوَالِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ) لِمُحَمَّدٍ مَهْدِيِّ الْمَازَنْدَرَانِيِّ الْحَاضِرِيِّ.

طَبْعُهُ انْتِشَارَاتُ الشَّرِيفِ الرُّضِيِّ / الطَّبْعَةُ الْأُولَى / الْجُزْءَانِ مَعًا فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، الْجُزْءُ الثَّانِي فِي الصَّفْحَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّتِينَ؛ (الْمَجْلِسُ الرَّابِعُ: قِصَّةُ بَنِي أُسْدٍ وَدَفْنِهِمْ لِلْأَجْسَادِ الطَّيْبَةِ)، يَنْقُلُ تَفْصِيلًا تَارِيخِيًّا نَقْلَهُ الْمَازَنْدَرَانِيُّ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ لَا أَجْدُ مَجَالًا لِقِرَاءَتِهِ يَبْدَأُ مِنَ الصَّفْحَةِ الْحَادِيَةِ وَالسَّتِينَ وَيَنْتَهِي عِنْدَ الصَّفْحَةِ السَّادِسَةِ وَالسَّتِينَ، مَا يَنْقُلُ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يَنْقُلُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ، وَمَا يَنْظُمُ مِنَ الشَّعْرِ أَيْضًا فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ يَكُونُ مُعْتَمَدًا عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُخْرَى، سَآخِذٌ بَعْضًا مِنْ عِبَائِرٍ مَا جَاءَ مَذْكُورًا فِي هَذَا التَّفْصِيلِ التَّارِيخِيِّ، إِمَامِنَا السَّجَادَ يَأْتِي مِنَ الْكَوْفَةِ إِلَى كَرْبَلَاءَ يُعَيِّنُهُ الْأَسَدِيُّونَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَسَدِ أَبِيهِ، الْأَسَدِيُّونَ يَقُولُونَ: قَرَأْنَاهُ قَدْ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى نَحْرِهِ الشَّرِيفِ - الْجَسَدُ مِنْ دُونِ رَأْسٍ - وَهُوَ يَبْكِي وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: طُوبَى لَأَرْضٍ تَضَمَّنَتْ جَسَدَكَ الشَّرِيفَ - طُوبَى لَكَ يَا كَرْبَلَاءَ - أَمَّا الدُّنْيَا فَبَعْدَكَ مَظْلَمَةٌ وَالْآخِرَةُ يُنْورُكَ مُشْرِقَةٌ، أَمَّا الْحُزْنُ فَسَرْمَدٌ وَأَمَّا اللَّيْلُ فَمُسْهَدٌ حَتَّى يَخْتَارَ اللَّهُ لِأَهْلِ بَيْتِكَ دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ مُقِيمٌ بِهَا، وَعَلَيْكَ مِنْهُ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - هَذِهِ كَلِمَاتُ إِمَامِنَا السَّجَادِ بِحَسَبِ مَا يَحْدُثُنَا عَنْهَا الْأَسَدِيُّونَ - وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَتَبَ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي قَتَلُوهُ عَطْشَانًا غَرِيبًا.

وَلَمَّا وَصَلَ إِلَى جَسَدِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، الْأَسَدِيُّونَ يَقُولُونَ: فَلَمَّا رَأَى أَنْكَبَ عَلَيْهِ يَقْبَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ: عَلَى الدُّنْيَا بَعْدَكَ الْعَقَا يَا قَمَرُ بَنِي هَاشِمٍ وَعَلَيْكَ مِنْهُ السَّلَامُ مِنْ شَهِيدٍ مُحْتَسِبٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ عَنْ وَجْهِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ..

نَحْنُ خُدَامُكَ هُنَا وَعَبِيدُكَ فِي مَوْسِمَةِ الْقَمَرِ..

يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ عَنْ وَجْهِ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ اكْشِفِ الْكَرْبَ عَنْ وَجْهِنَا بِحَقِّ أَخِيكَ الْحُسَيْنِ..